

الغدير

[95] عما يشركون، وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون، فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم. 4 امرأة أخرى وضعت لسته أشهر أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير: أن ابن عباس أخبره قال: لصاحب امرأة التي أتى بها عمر وضعت لسته أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لا تظلم، قال: كيف ؟ قلت. إقرأ وحمله وفصاله ثلثون شهرا. والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، كم الحول ؟ قال: سنة، قلت. كم السنة ؟ قال. اثنا عشر شهرا، قلت. فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان، ويؤخر ا من الحمل ما شاء ويقدم، قال. فاستراح عمر إلى قولي. الدر المنثور سورة الأحقاف 6 ص 40، وأوعز إليه ابن عبد البر في كتاب " العلم " ص 150 5 كل الناس أفقه من عمر. عن مسروق بن الأجدع قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ؟ وقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند ا أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا عرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم ؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل ا في القرآن ؟ قال: وأي ذلك ؟ فقالت: أما سمعت ا يقول: وآتيتم إحداهن قنطارا ؟ قال: فقال اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله - أو - فمن طابت نفسه فليفعل. أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير، وسعيد بن منصور في سننه، والمحاملي في